ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Non-judicial settlement mechanisms for resolving administrative contract disputes in Lebanese law

Assistant Lect. Haider Adnan Sadiq

Center for Urban and Regional Planning, Baghdad University, Baghdad, Iraq
haider.A.367@iurp.uobaghdad.edu.iq

Prof. Dr. Assam Nadim Mubarak

Faculty of Law, Islamic University, Lebanon
haider.A.367@iurp.uobaghdad.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 13 March 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- Administrative dispute
- arbitration
- conciliation
- mediation

Abstract: Summary:Administrative contracts in Lebanon, like other countries, witness disputes that may hinder their implementation or lead to disagreements between the contracting parties. To avoid resorting to the judiciary, which may take a long time and cost a lot of money, the parties resort to non-judicial settlement mechanisms. One of the most important non-judicial settlement mechanisms in Lebanese law is negotiation, which is a direct friendly mechanism between the disputing parties, where each party is called upon to achieve its interests through dialogue and exchange. Negotiation is considered one of the oldest and simplest means of resolving disputes, and is characterized by its flexibility and speed. The parties can resort to negotiation at any stage of the dispute, even after resorting to the judiciaryMediation is also considered an amicable mechanism in which a neutral third party (the mediator) undertakes the task of bringing together the viewpoints of the disputing parties. The mediator helps the parties reach a compromise solution that satisfies all parties. The mediator does not have the authority to issue an arbitration decision binding on the parties, but rather his role is limited to facilitating the negotiation process. As for arbitration, it is an alternative mechanism to the judiciary, where the disputing parties agree to refer the dispute to an arbitrator or arbitration body. The arbitrator or arbitration body issues a decision binding on the parties, known as an “arbitration award ”.Arbitration is

characterized by speed, confidentiality and flexibility, and it also allows the parties to choose arbitrators with experience in the field of the dispute. Dispute Resolution Boards Dispute Resolution Boards are a relatively new mechanism, established by contract. These boards consist of independent experts who are responsible for resolving disputes that arise during the implementation of the contract. Dispute Resolution Boards aim to resolve disputes quickly and effectively, to avoid disrupting the implementation of the contract. The advantages of non-judicial settlement include: The distinctive speed of non-judicial settlement is the speed compared to judicial procedures that may take years, and the cost is considered and non-judicial settlement mechanisms are less expensive than judicial procedures, as for flexibility, non-judicial settlement mechanisms are characterized by flexibility, as the parties can design them to suit the nature of the dispute and maintain relations. Non-judicial settlement mechanisms help maintain relations between the disputing parties Here the importance of non-judicial settlement in administrative contracts appears, as it contributes to resolving disputes quickly and effectively, which ensures the continued implementation of administrative contracts and reduces the burden on the judiciary, allowing it to focus on more complex issues that enhance trust between the administration and its contractors, which encourages investment in public projects.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

آليات التسوية غير القضائية لحل منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني

م.م حيدر عدنان صادق

مركز التخطيط الحضري والإقليمي ، جامعة بغداد ، بغداد، العراق

haider.A.367@iurp.uobaghdad.edu.iq

أ. د. عصام نديم مبارك

كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان

haider.A.367@iurp.uobaghdad.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٣ / اذار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- المنازعة الإدارية
- التحكيم
- التوفيق
- الوساطة

الخلاصة: الملخص: تشهد العقود الإدارية في لبنان، كغيرها من الدول، نزاعات قد تعرقل تنفيذها أو تؤدي إلى خلافات بين الأطراف المتعاقدة. ولتجنب اللجوء إلى القضاء، الذي قد يستغرق وقتًا طويلًا ويكلف مبالغ باهظة، يلجأ الأطراف إلى آليات التسوية غير القضائية ومن أهم آليات التسوية غير القضائية في القانون اللبناني ،التفاوض وهو آلية ودية مباشرة بين الأطراف المتنازعة، حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه من خلال الحوار والتبادل يعتبر التفاوض من أقدم وأبسط وسائل حل النزاعات، ويتميز بمرونته وسرعته يمكن للأطراف اللجوء إلى التفاوض في أي مرحلة من مراحل النزاع، حتى بعد اللجوء إلى القضاء لتي كذلك الوساطة التي تعتبر آلية ودية يتولى فيها طرف ثالث محايد (الوسيط) مهمة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة يساعد الوسيط الأطراف على التوصل إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف لا يملك الوسيط سلطة إصدار قرار ملزم للأطراف، وإنما يقتصر دوره على تسهيل عملية التفاوض .اما التحكيم هو آلية بديلة للقضاء، حيث يتفق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية يصدر المحكم أو هيئة التحكيم قرارًا ملزمًا للأطراف، يعرف بـ "حكم التحكيم. يتميز التحكيم بالسرعة والسرية والمرونة، كما أنه يتيح للأطراف اختيار المحكمين ذوي الخبرة في مجال النزاع مجالس تسوية المنازعات تعتبر مجالس تسوية المنازعات آلية حديثة نسبياً، يتم إنشاؤها بموجب العقد تتكون هذه المجالس من خبراء مستقلين، يتولون مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقد تهدف مجالس تسوية المنازعات إلى حل النزاعات بسرعة وفعالية، لتجنب تعطيل تنفيذ العقد.ومن مزايا التسوية غير القضائية و السرعة المميزة ليأت التسوية غير القضائية بالسرعة مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد تستغرق سنوات ، والتكلفة تعتبر آليات التسوية غير القضائية أقل تكلفة من الإجراءات القضائية، أما المرونة تتميز آليات التسوية غير القضائية بالمرونة، حيث يمكن للأطراف تصميمها بما يتناسب مع طبيعة النزاع و الحفاظ على العلاقات تساعد آليات التسوية غير القضائية على الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة وهنا تظهر أهمية التسوية غير القضائية في العقود الإدارية فهي تساهم في حل النزاعات بسرعة وفعالية، مما يضمن استمرار تنفيذ العقود الإدارية وتخفف العبء عن القضاء، مما يتيح له التركيز على القضايا الأكثر تعقيدًا تعزز الثقة بين الإدارة والمتعاقدين معها، مما يشجع على الاستثمار في المشاريع العامة

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لا ريب أن العقود الإدارية تعد أهم وأبرز الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها المنشودة متمثلة" بزيادة التنمية وتحقيقا"للمصلحة العامة و في سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية كثيرًا

ما تلجأ إلى الاستعانة بشركات أجنبية المتخصصة، وحيث أن الكيانات التجارية تفضل التسوية غير القضائية لمنازعاتها وتحبذ عرضها على أشخاص محايدة بدلاً من عرضها على المحاكم الوطنية لاعتقادها بنجاعه التسوية غير القضائية ولثقتها بحيادية تلك الأشخاص القائمة بها ، إضافة إلى ما يتميز به هذا الأسلوب من استقلالية وموضوعية وسرعة في حسم المنازعات الإدارية لهذه الأسباب وغيرها اتجهت التشريعات المقارنة صوب استحداث طرق بديلة لحل المنازعات ومن بينها النزاعات الإدارية ومن هنا أصبح لزاماً على المشرعين ومنهم المشرع اللبناني العمل على مسايرة هذه التطورات على صعيد الميدان التشريعي[١]. وسنتناول هذا المبحث بمطلبين الآتية :

المطلب الأول :دور التحكيم في التسوية غير القضائية لحل منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني

المطلب الثاني: دور التوفيق في التسوية غير القضائية لحل منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني.

المطلب الأول
دور التحكيم في التسوية غير القضائية لحل منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني

التحكيم أداه فعاله لإرساء مبادئ العدالة وهو أداه اتفاقيه يكون اللجوء إليها رهين بإرادة أطراف العقد سواء في اختيار الشخص أو في هيئه التحكيم أو القانون الذي يجب تطبيق على هذا النزاع ونتيجة لهذه الاعتبارات فقد اهتمت دول العالم جميعها بالتحكيم وعملت على وضع التنظيم القانوني للتحكيم والذي يتناول الاتفاق عليه ويحدد المنازعات التي يمكن طرحها إمامها ويبسط كيفيه اختيار القواعد الإجرائية التي قد يسير عليها وقد واكبت الدولة اللبنانية التطورات المتسرعة التي يشهدها العالم المعاصر في التحكيم ليكون أداة فعالة في الفصل في المنازعات التجارية وفي التعاقدات الإدارية [٢]وسنتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحكيم الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية.

الفرع الثاني: الدور البارز للتحكيم الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني.

---

[١] عبد الحميد ألشواربي ،التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، ط٢،الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨، ص٨٤

[٢]علي إبراهيم شعبان، مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية، ط١، كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنات،د ت ، ص ٣١٩.

الفرع الأول
التحكيم الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية

يعتبر التحكيم منذ القدم عند سائر المجتمعات طريقه اختياريه من اجل حل المنازعات التي تنتج بين الإفراد واعتبر مظهر من مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام وطريقه من طرق التقاضي قبل ظهور النظام والدولة حيث إن منازعات التعاقدات الإدارية تدخل من سلطات هيئات القضاء الإداري ففي مصر وفرنسا يختص المجلس الدولي وهو عبارة عن هيئه قضائية إداريه بحل المنازعات التي تتعلق بالتعاقدات الإدارية وقد اقر الإسلام التحكيم باعتباره طريقه من الطرق التي يلجا إليها لحل المنازعات التي تنتج بين الإفراد ونتيجة لذلك اهتم به فقهاء المسلمين في كتبهم واهتم به أيضا فقهاء القانون الوضعي، ويعد التحكيم تطبيقا لما حثت عليه الشريعة الإسلامية كما ورد بقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا")، [٢]

إما في الوقت الحالي فيعد التحكيم من أكثر الآليات فاعليه لذلك أولته التشريعات أهميه كبيره نتيجة لانتشار وتوسع العلاقات ذات الطابع الاقتصادي التي لم تعرف الحدود الجغرافية وأصبح اللجوء إلى مؤسسة التحكيم من اجل تسويه المنازعات ذات الطابع المدني والتجاري والإداري والداخلي والدولي هو البديل الفعال من اللجوء إلى القضاء العادي كنتيجة لما تتميز به هذه المؤسسة من المزايا والتي لا توجد في القضاء العام أو الإداري[٣].

يعد التحكيم أحد أهم صور الحلول البديلة لفض المنازعات ونشاطاتها , بينما يتم تبسيط قواعد الأدلة و هناك اكتشاف أقل والتحكيم أكثر رسمية من الوساطة وقد تقترن بالتحكيم مسميات فرعيه تختلف باختلاف طبيعة المنازعات التي يراد فضها فإذا كانت المنازعة ذات طابع تجاري سمي بالتحكيم التجاري وإذا كانت المنازعة ذات طابع مدني أطلق عليه تحكيم مدني إما إذا كانت إداريه فيدعى بالتحكيم الإداري ويعتبر التحكيم الإداري طريقه قانونيه تلجا إليها الدولة أو احد الإفراد من اجل تسويه جميع أو معظم المنازعات القائمة أو المستقبلية التي تنتج عن علاقه قانونيه ذات طابع

إداري عقدي أو غير عقدي وسواء كان اللجوء إلى التحكيم اختياري أو إجباري تبعا لقواعد القانون الإمرة وعلى الرغم من أن أراده إطراف العقد هي التي تنشا اتفاق التحكيم ولكن لا تنشئ التحكيم بحد ذاته وان أجازه التحكيم تتطلب نص المشرع عليها حيث يحدد نطاق التحكيم بمعنى أن يحدد المسائل التي يجوز أو يحظر فيها التحكيم بالإضافة إلى ضرورة تحديد القوانين لكيفية تطبيق إحكام المحكمين والطعن فيها وبناء على ما سبق فانه في حال كان لمبدأ سلطان الإرادة الدور في قيام التحكيم إلى أن أراده النزاع غير

كافيه من اجل ذلك حيث يتطلب أن يجوز المشرع لهم اللجوء إلى هذا النظام في حسم المنازعات وألا أصبح من اختصاص قضاء الدولة الذي وقع على أرضها النزاع((١).

يعتبر التحكيم من الوسائل الاختيارية حيث يقوم إطراف العقد بتعيين محكم أو أكثر من محكم من اجل فض النزاعات الناشئة عن العقد الإداري ونظرا لما لأهمية التحكيم في فض النزاعات التي تنتج بين أطراف العقد ونتيجة لأهمية التحكيم في التعاقدات الإدارية التي تكون الإدارة أحد أطرفها تم اختيار التحكيم كأجراء أفضل للفصل في النزاعات الناتجة عن العقد الإداري في النظام اللبناني وقد اجتهد الفقه على وضع تعريفات عده للتحكيم نتيجة اعتماد التشريعات على الفقه وهو(اتفاق الإطراف على عرض النزاع على شخص معين أو على أشخاص معينين ليفصلوا فيه من دون المحكمة المختصة به) (٢). وان فقهاء القانون الوضعي لم يخرجوا عما انتهى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من تعريف التحكيم حيث عرف بأنه(اتفاق بين فريقين أو أكثر على تسويه النزاعات بالإحالة إلى التحكيم(٣).

أو يعرف بأنه(اتفاق أطراف علاقه قانونيه معينه عقدية أو غير عقديه على أن يتم الفصل في المنازعات التي نتجت بينهم بالفعل أو التي من الممكن أن تنشا عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الإطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيان لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم من اجل أن تتولى تنظيم عمليه التحكيم تبعا للقواعد الخاصة بهذه المراكز) ويعرف التحكيم أيضا بأنه(نظام خاص للتقاضي ينتج من الاتفاق بين الإطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص بمهمة الفصل في النزاعات التي تنتج بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي) .

وقد تعددت التعريفات للتحكيم وتنوعت في فروع القانون المختلفة وذلك حسب اختلاف الزاوية التي ينظر منها للتحكيم وقد عرفه جان روبار بأنه (عبارة عن أقامه أو تكوين قضاء خاص أو حاله خاصة تخرج أو تنزع بناء عليه المنازعات من قبل جهات القضاء المعتاد من اجل الحسم في النزاعات والبت فيها بواسطة إفراد يخولوا أو يمنحوا أو يقلدوا في هذه الحالة مهمة القضاء والفصل فيهم) (٤).

والتحكيم هو (اتفاق على طرح شخص معين أو مجموعه من الأشخاص المعينين ليفصل فيه من دون اللجوء إلى المحكمة وهو عملية قانونيه مركبة تقوم على اتفاق أطراف النزاع على عرض خلافهم على

---

(١) عبد الله عيسى، التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٤.

(٢) احمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري أو الإجباري، ط١، منشأه المعارف، مصر، ٢٠٠١، ص ١٥.

(٣) حمزة احمد حداد، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، مجله المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة،د ت،ص٣.

(٤) اشرف محمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وأثاره القانونية، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠، ص٦٢

محكمه وأكثر من اجل الفصل فيها وعلى ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة أو على ضوء قواعد العدالة تبعا لما نص عليه الاتفاق مع تعهد جميع أطراف النزاع الناتج عن المحكمة والذي يحوز حجية الأمن المقضي ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذ به) [١].

ويعرف أيضا (بأنه الاتفاق على عرض النزاع إمام محكمه وأكثر ليفصل فيه بدلا من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم [٨] وقد نظم المشرع اللبناني التحكيم في المواد ٧٦٢ إلى ٨٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ألا انه لم يضع تعريفا له يمكن أن نجد هذا التعريف في مجالات الإحكام العدلية بمقتضى نص المادة ١٧٩٠ والذي تنص على(انه التحكيم هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكما يفصل خصومتهما ودعواهما) ومن هذا النص يعرف التحكيم بأنه:مؤسسة قانونية بمقتضاها يتفق الفريقان على عرض النزاع القائم أو التي ينشأ بينهما على شخص أخر يسمى محكم يفصل فيه بقرار ملزم لهما وله الطابع القضائي والتحكيم نوعان تحكيم داخلي وتحكيم دولي ونميز بينهما من خلال مدى تعلق العلاقة القائمة بين المتحكمين بمصالح التجارة الدولية وعند الإيجاب يكون إمام تحكيم دوله والتحكيم هو نوع من أنواع القضاء الذي أجازه المشرع لبناني والمحكم هو قاضي خاص يصدر قرار تحكيمي يوازي لجهة قوه الإلزام الحكم القضائي الذي يصدره قاضي محكمه الدرجة الأولى.

الفرع الثاني

الدور البارز للتحكيم الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني

إن التحكيم هو نظام لتسوية النزاعات يرتكز على اتفاق بمقتضاه يعهد إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي مهمة الفصل في هذه النزاعات[٢].

ويطلق على هؤلاء الأشخاص وصف المحكمين . ويكون من شأن اللجوء إلى التحكيم استبعاد اختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع عن طريق التوسيع ألاتفاقي للاختصاص، وبذلك يستطيع التحكيم إن يتكيف مع ضروريات التطور الاقتصادي ويتميز بطابع التجدد المستمر.

إذن فالمقصود بالتحكيم هو إنشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سلب النزاعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مكلفين بمهمة التحكيم، فجوهره كائن بتلك الصلاحية التي تمنح المحكم الفصل في النزاع بقرار ملزم بحيث يكون التحكيم ضربا من القضاء والمحكم قاضيا خاصا" مهمته حسم القضايا بقرار ملزم[٣].

---

[١]يسرى محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، ط١، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٢، ص ١٤

[٢] صباح رمضان ياسين . خديجة مرابط ، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص٦٧

[٣]أحمد، صلاح الدين، كتاب العقد الإداري، مرجع سابق، ص ٣٣.

والتحكيم كنظام لتسوية النزاعات لم يعد مقصورا على الفصل في خلافات إطراف العقود الداخلية ، بل تعداه إلى منازعات إطراف العقود الدولية سواء كانت هذه المنازعات بين الدولة من جانب والإفراد من جانب أخر أو بين الإفراد بعضهم مع بعض[١].

أن التحكيم يلعب دور هام جدا في حسم النزاعات العقود الإدارية حيث جعلت الكثير من الدول العربية والأجنبية التحكيم الأسلوب الأفضل للفصل بين المنازعات نتيجة لمميزاته العديدة منها سرعة فض القضايا وقله التكاليف والسرية وغيرها ويعتبر التحكيم إحدى الوسائل التي تساعد على تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية من اجل الاستثمار في الدول الأجنبية بشكل عام حيث يفضل للمستثمر الأجنبي أن يلجا للتحكيم لاعتقاده بانحياز القضاء الوطني لدولته وان التحكيم هو طريق محايدة[٢].

يعتبر التحكيم أداه لفصل المنازعات في مجال التعاقدات الإدارية وتسويتها من لدن المحكم وله أهميه كبيره جدا تجعله يتميز عن القضاء العام والذي تستأثر الدولة بتنظيمه واستخدامه وحتى يؤدي التحكيم دوره على النطاق الأفضل يتوجب أن يتوفر به مجموعه من الشروط والأركان وأيضا يتوجب الإشارة إلى وجود عدد من المنازعات المستثناة من إجراءات ألتحكيم لتسويتها ويتجسد التحكيم في طرح منازعة معينة بين طرفين على المحكم حيث يعين من خلالهما أو بتخويل منهما وفقا لشروط يتم تحديدها من اجل الفصل في نزاع معين بقرار يكون نائي عن شبهه التحيز لأحد الطرفين وينهي الخصومة المحالة من الطرفين إليه بعد أن يعرض كل منهما وجهه نظره تفصيليا" من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية [١١].

ويعتبر التحكيم بديل لنظام التقاضي إمام المحاكم فاتفاق أطراف علاقة ما على اللجوء إلى التحكيم من اجل الفض في نزاع معين يعني سلب لاختصاص قضاء الدولة وهو الطريق الأكثر قبول لإدارة الإطراف المتنازعة من خلال الصلاحية الممنوحة في اختيار القانون الذي يجب تطبيقه على النزاع ومن سرعة الفصل بعيدا عن القضاء العادي وعن تعقيداته المطولة في حسم النزاعات .

يتم اللجوء إلى التحكيم وذلك من خلال اتفاق تحكيمي يقوم به متعاقدان اثنان ويرى الفقه القانوني أن إحكام القانون اللبناني التي ترعى الاتفاق ألتحكيمي تتفق مع الشريعة الإسلامية [١٢]. ويأخذ هذا الاتفاق إما شكل البند ألتحكيمي أو العقد ألتحكيمي فالبند ألتحكيمي(هو البند الذي يدرجه المتعاقدان في العقد الأساسي والذي يشيران فيه إلى أن إي نزاع محتمل يمكن أن يحدث بينهما فيما يتعلق بالعقد يتم حله من خلال التحكيم) ، وتم تسميته بالبند لأنه ورد ضمن بنود العقد الأساسي أو في ملحقه الذي يحيل إليه العقد إما بالنسبة إلى العقد ألتحكيمي فيتحقق في حال اتفاق الفرقاء بعد نشوء النزاع بينهما على أن يتم

---

[١]مصطفى احمد ترو، سلطة المحكم الدولي ، مطبعة بيروت، ١٩٩٢، ص٧٣

[٢]عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية،ط١، دار الفكر العربي،٢٠٠٧،ص١٢

حله من خلال التحكيم فيبرمان عقد يتضمن ما تم الاتفاق عليه لتلك الجهة مع تحديد موضوع النزاع ومهمة المحكم .

و سمي بالعقد لأنه لم يأتي ضمن من درجات العقد الأساسي وإنما بشكل عقد مستقل ومنفصل عنه التمييز بين البند والعقد ألتحكيم ييتم من خلال الأمور المنصوص عليها يجب أن يكون البند ألتحكيمي مكتوب حتى يكون صحيحا فالكتابة هنا شرط للصحة على عكس العقد ألتحكيمي فالكتابة مطوله للإثبات وليس للصحة ويمكن التذرع بالبند ألتحكيمي في كل مره ينشأ عنها النزاع حول العقد الأساسي فهو لا يزول إلا إذا عدل عنه المتعاقدون خطيا وصراحة إما بالنسبة إلى العقد ألتحكيمي فلا يمكن التذرع به إلا في أمر المسألة الخلافية التي كانت السبب في إبرامه من دون غيره من النزاعات وان البند ألتحكيمي يتم إيراده من اجل مواجهه النزاعات غير المحددة والتي يمكن نشوئها في المستقبل حيث أن العقد ألتحكيمي يبرم من خلال الحصول على نزاع حقيقي وهناك مواضيع لا يمكن أن تسلك قضاء التحكيم بشأنها إلا إذا كنا إمام عقد تحكيمي كما هو حال النزاع بين رب العمل والأجير وكذلك المنازعات التي تتعلق بالتمثيل التجاري ومن المهم ذكره أن البند ألتحكيمي لا يتأثر بالعيوب التي يمكن أن تشوب العقد الأساسي وذلك من اجل تطبيق مبدأ استقلاليه البند ألتحكيمي عن العقد الذي يحتويه .[١٣]

أن فعالية التحكيم متعلقة بحسن اختيار الهيئة التحكمية وكفاءتها وقدرتها على أداره النزاع الإداري وفصله ولذلك يتوجب على الفرقاء الحرص في تشكيل اللجنة التحكيمية حيث يخضع تأليف هذه الهيئة إلى شرطين في القانون اللبناني[١]:

الشرط الأول: يتمثل في وجوب أن يكون عدد الهيئة التحكيمية وترا"وألا كانت تحكيم باطل حيث يتم الاتفاق على محكم واحد أو على ثلاثة وهو الشائع أو أكثر من ذلك وهذا أمر نادر ويتم اختيار المحكم أما من قبل المتنازعين بشكل مباشر فيعمدان على تسميته بالاتفاق بينهما و أما أن تتم هذه المهمة من قبل جهة ثالثه حاصلة على ثقتهما وأما أن يتم تعيينه من خلال القضاء الرسمي من قبل رئيس الغرفة الابتدائية وفي حال كان كنا إمام هيئه مؤلفه من ثلاث أعضاء يقوم كل فريق بتسميه محكمه ثم يعمل المحكمان إلى تسميه المحكم الثالث وفي حال لم يتفق هذان على المحكم الثالث فانه يتم تقديم طلب إلى رئيس الغرفة الابتدائية من اجل تعيينه[٢].

الشرط الثاني: أن لا يكون من يراد تعيينه كمحكم قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية أو مفلس ما لم يرد اعتباره ويجب أن يؤتمن لدى المحكم الاستقلالية التي تفيد عدم التبعية سواء كانت تبعية اقتصاديه كعلاقة عمل أو اجتماعيه كعلاقة قربه مع أحد المتحاكمين وأيضا يجب أن يؤتمن

---

[١] مصطفى المتولى قنديل ،دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط٢، ٢٠٠٥، ص٥٧.

[٢]مصطفى أبو زيد، فهمي، كتاب القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ط٣، ١٩٦٦، ص٩٨.

لديه العنصر الحيادي إي عدم وجود إي مودة أو عداوة تجاه احد الفرقاء وان أسباب رد المحكم هي نفسها أسباب رد القاضي الواردة في المادة رقم ١٢٠ أصول مدنيه والتي تتضمن ثمانية أسباب محدده على سبيل الحصر[١].

وفي حال عدم اطمئنان احد المتخاصمين إلى المحكم فيقدم بطلب رده إمام الغرفة الابتدائية التي يقع نطاقها في مركز التحكيم ٠

وهذا ولا يعتبر المحكم وكيل عن إي من المتنازعين ولا أجير لدى احدهما وإنما هو يقوم بأداء خدمه تتجسد في فصل النزاعات القائمة بينهما مقابل إتعاب تستحق له وبالطبع فان المحكم لا يكتسب صفته هذه إلا إذا قبل المهمة و تتامن فعالية وجدوى التحكيم وتحقيق الهدف منه في فض النزاعات الإدارية عن طريق كفاءة المحكم والهيئة التحكيمية . وبالتالي يجب مراعاة الأمرين الآتيين عند اختيار الهيئة التحكيمية من اجل كفاءة الفصل في المنازعات الإدارية

الأمر الأول: يجب أن يتوفر لدى المحكم الحد الأدنى من العلم القانوني باعتبار أن التحكيم يخضع إلى بعض النصوص الإجرائية التي يجب الالتزام بها تحت طائلة إبطال القرار ألتحكيمي أضافه إلى وجود أحكام تتعلق بالنظام العام والتي لا مفر من تطبيقها واحترامها وفي الغالب يكون المحكمون من القضاة ومن المحامين وهنا قد بين الاجتهاد أن مهمة التحكيم غير ممنوعة على القضاة الذين لا يزالون يمارسون وظيفتهم وهذا ما ورد في محكمه الاستئناف في بيروت .

الأمر الثاني: يجب أن تتوفر لدى المحكم المؤهلات والصفات التي تستجيب لتوقعات الفرقاء والتي حدد بهم إلى أن اختيار التحكيم كوسيلة لفضل النزاع لو اتفق الفرقاء على تطبيق الشريعة الإسلامية فانه يجب على المحكم أن يكون ضليع في الفقه الإسلامي[٢]. ولو ادعى احدهم انه يتمتع بالكفاءة التي يشترطها الفرقاء ثم تبين كذبه فان هذا القرار يكون باطل استنادا إلى الفقرة رقم اثنين من المادة ٨٠٠ أصول مدنيه لبنان والتي تضمنت صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقا للقانون فكلمة قانون لا يقصد بها فقط النص التشريعي وإنما اتفاق الفرقاء الذي يعتبر بالنسبة إليهم بمثابة القانون الخاص ويمكن للفريق المتضرر أن يطالب المحكم بالعطل والضرر نتيجة هذا الخداع٠

ونتيجة لذلك نجد انه إذا قل من تتوفر لديهم هذه الصفات يتطلب ذلك تأليف هيئه تحكيمية من ثلاث أعضاء يكون اثنان منهما من ذوي العلم الشرعي والثالث من أصحاب العلم القانوني فبهذه الحالة يضمن

---

[١] سعاد، الشرقاوي، كتاب العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٢]سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٤.

الفرقاء تحقيق التحكيم لما يهدفان إليه ويطمئنان من عدم وجود أي مخالفه للنصوص القانونية التي واجب مراعاته[١].

ليس هناك قيد لجهة المكان الذي سوف يتخذ كمركز للتحكيم فللمحتكمين أن يختاروا المكان الذي يريدونه فإنه يعود للهيئة التحكيمية أن تعينه بنفسها وتتجلى أهميه تحديد مركز التحكيم من خلال ربط المشرع لبناني نوع المحكمة الناظرة في بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم بتلك التي يقع في نطاق دائرتها المركز المسكون كما هو حال طلبات رد المحكمين فانه يقدم من الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها ومركز التحكيم الذي تم الاتفاق عليه[٢].

وإن أهم فائدة مأخوذة من التحكيم هي سرعة البت في النزاعات قياسا" بالقضاء الرسمي فللمتخاصمين أن يتفقوا على المهلة الذي يتوجب على المحكم أن يفصل في النزاع من خلالها ويجب أن تكون هذه المهلة معقولة حيث لا يتصور أن تكون مثلا خمس أيام وغالبا ما يتفق أن تكون المهلة عده أشهر.

إما في حال لن يحدد الفريقان مهلة التحكيم فإنها تخضع للمهلة القانونية التي قام المشرع بتحديدها ويتميز قضاء التحكيم بحرية اختيار الفرقاء للقواعد التي سوف يتم الفصل في النزاع بالاستناد إليها وقد فرق المشرع اللبناني بين نوعين من التحكيم يكون الفرقاء سلوك احدهما وهما التحكيم العادي والتحكيم المطلق فالتحكيم العادي حيث تعمد الهيئة التحكيمية إلى تطبيق القواعد التي يختارها المتحاكمان أو التي تختارها هي في حال سكوتهما ويمكن أن تكون تلك القواعد المختارة إما من إحكام القانون اللبناني أو إي قانون أجنبي كما يمكن أن تكون احد عرف أحداهما[٣].

التحكيم المطلق يتميز بأن الهيئة التحكيمية تعفى من تطبيق قواعد القانون وتحكم بمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف التي يعود أمر تقديرهما إلى ضمير المحكم حيث يطبق ما يراه المحقق لمفهوم العدالة تبعا لمعياره الشخصي فمثلا قد يعتبر المحكم أن إحكام القانون ما يحقق الإنصاف ويعمد إلى حسم الخلافات على أساسه أو قد يلجا إلى قواعد أخلاقية لديه أو يقدم على ابتكار قواعد تستجيب لمفهوم العدالة فيقوم بتطبيقه((٤).

الأصل في التحكيم العادي أن يطبق المحكم قواعد أصول المحاكمات التي يطبقها القاضي الرسمي إلا ما كان منهما لا يأتلف مع طبيعة سلطه المحكم إلا إذا اتفق المتحاكمون على إعفاء المحكم منها أو اختاروا قواعد إجرائية أخرى إما في حاله التحكيم المطلق فالأصل أن المحكم غير ملزم بتطبيق أصول

---

[١] نجلاء حسن السيد احمد خليل ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٥.

[٢] احمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، مرجع سابق، ص٩٣

[٣] جابر نصار، التوفيق في بعض منازعات ألدوله، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٤] احمد عبد الكريم سلامه، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص ٩٦

المحاكمات العادية وذلك دون الحاجة إلى حصول الاتفاق بين الفرقاء من اجل ذلك وفي كل الحالتين هناك قواعد إجرائية تتعلق بالنظام العام يجب على المحكم أن يتقيد بها ومن أهمها:

مبدأ الوجاهية: وهو تأمين حق الدفاع وفي مقتضاه يكون لكل خصم الحق في الإطلاع على كل مستند أو إجراء أو سبب يدلي به الخصم الأخر تمكينا له من مناقشتها أو إبداء موقفه ودفاعه وإيضاحاته حولها ضمن مهله محدده.

مبدأ المساواة : إي أن تكون الهيئة التحكيمية على قدم واحد تجاه المتحكمين فلا توسع لأحدهما مهنه تقديم لائحة وتضيقه للآخر وبالتالي لا يجوز للهيئة التحكيمية أن تحكم استنادا إلى المعلومات الشخصية في الدعوى ولا يمكن أن تسند قرارها ألتحكيمي إلى أسباب قانونيه إثارتها من ذاتها من دون أن تضع الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

يتوجب أن يدون كتابه في محضر كل إجراء من الإجراءات التحكيمية ويتسم هذا المحضر بالسمة الرسمية حيث لا يمكن لأي من أطراف النزاع الطعن فيه إلا من خلال تقديم دعوى تسجيل بوجه المحكم وان أهميه هذا المحضر تتجلى في تمكين محكمه الاستئناف في إعمال رقابتها على كيفيه أداره المحكمين للنزاع وعدم مخالفتهم للقواعد الإجرائية الجوهرية ويتوجب أيضا على الهيئة التحكيمية أن تعمل على حسن سير المحاكمة فتحدد مواعيد الجلسات وتعطي المهل المحددة للخصوم من اجل تقديم المستندات وتحرص أيضا على إتمام التبليغات وتأمين حق الدفاع ومن جهة أخرى يمكن لهيئة التحكيم أن تتخذ القرارات الابتدائية التي تساهم وتساعد على فصل النزاعات فلها أن تصدر قرار من خلال الخصوم أو يمكن للمحكمين أن يحلفوا الخصوم اليمين المتممة أو الحاسمة أو الاستماع إلى شهود من دون تحليقهم اليمين أو بتعيين خبير وله أن يتخذ الإجراءات الاحترازية لحماية الحقوق حتى تصدر قرارها النهائي[١].

وبعد أن يبدي كل خصم ما لديه من المطالب والأسباب يعلن المحكمون من اختتام المحاكمة ويباشرون بعقد جلسات بينهم من اجل التداول والمذاكرة من اجل الإصدار القرار النهائي إما بالإجماع أو بالغالبية حيث نص القانون اللبناني على أن للفرقاء الاتفاق على أن يصدر القرار ألتحكيمي إما بالإجماع أو بالأغلبية ندعو إلى استبعاد الإجماع لأنه من شانه أن يقضي على فعالية قضاء التحكيم وذلك موازاة مع القضاء الرسمي حيث أن الإجماع فيه غير ضروري وصحيح انه ينظر جدا وجود اتفاق تحكيمي يتضمن وجوب إجماع المحكمين لإصدار القرار ألتحكيمي إلى أن ملاحظتنا لهذه تنطلق من المبدأ انه لا جدوى من الإبقاء في النصوص القانونية على ما لا يساهم في الفعالية المؤسسة التي وضع من اجلها[٢٠] .

---

[١] جورجي شفيق، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ٢٠٠٥ ، ص٩٧

والقرار ألتحكيمي هو قرار قضائي وموازي للحكم القضائي الذي يصدره القاضي لدى محكمه الدرجة الأولى فهو يفرض على المتحاكمين رغما عنهم ولا يحتاج إلى رضائهم لتنفيذها بل انه يكون من زمن المحكوم عليه وان كان هذا الأخير قد امتنع عن حضور جلسات المحاكمة التحكيمية رغم تبلغه[١].

ويتمتع القرار ألتحكيمي بحجية الشيء المحكوم به فلا يجوز أزاله النزاع مجددا بعناصره ذاتها إمام مرجع قضائي ولا يمكن اعتماد دليل يناقض هذه الحجية يجب أن يتمتع القرار ألتحكيمي بعض الشروط التي في حال عدم تحققها يبطل هذا القرار وهي:

١-أن يكون القرار مكتوب٠

٢-أن يتضمن مطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها٠

٣-أن يذكر أسماء المحكمين٠

٤-أن يحوي أسباب القرار٠

٥-أن يرد فيه نص يتضمن منطوق الحكم٠

٦-أن يعين تاريخ إصدار القرار٠

٧-أن يحتوي ختاما" على توقيع المحكمين.

المطلب الثاني

دور التوفيق في التسوية غير القضائية لحل منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني

طريقة حل النزاع البديلة هي طريقة يقوم أطراف النزاع بإشراك الموفق الذي يجتمع مع الأطراف على حد سواء بشكل منفصل ومشترك في محاولة من أجل حل النزاعات وهم يحققون هذا من خلال تخفيف التوترات ، وتعزيز الاتصالات ، وحل المشكلات ، وتشجيع الأطراف على التفكير في حلول قابلة للتطبيق والمساعدة للأطراف في التوصل إلى حلول ودية ويختلف التوفيق عن التحكيم من حيث أن عملية التوفيق نفسها ليس لها مكانة قانونية ولا يتمتع الموفق في القدرة على طلب الأدلة أو على استدعاء الشهود أو كتابة القرار أو إصدار حكم[٢]. وسنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتين : الفرع الأول : التوفيق الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية الفرع الثاني: الدور البارز للتوفيق الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني .

---

[١] جهاد هواش، التحكيم ، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢] فتحي والي، "قانون التحكيم في النظرية والتطبيق", مرجع سابق، ص٨٧.

الفرع الأول
التوفيق الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية

أن الوضع التقليدي لحل النزاعات التي تنتج بين الأشخاص هو اللجوء إلى الطريق القضائي وذلك عن طريق أقامة دعوى إمام المحاكم المختصة كما رأينا سابقا باعتبار أن وظيفة القضاء الأساسية هي الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الدولة ولكن أصبح اليوم هذا الوضع التقليدي يتنافس مع الطرق الأخرى التي أخذت تحل محله في فصل النزاعات من اجل الوصول إلى حل المشاكل بطريقه أسهل وأسرع وأكثر مرونة والوصول أيضا إلى تحقيق غاية الإطراف بالعمل على حل النزاعات وتحقيق العدالة[١].

ومن ابرز واهم هذه الطرق هي طريقه التوفيق الإداري الذي يعتبر من انجح الوسائل البديلة في حل النزاعات التي تكون أحد أطرافها جهة الإدارة سواء تعلق هذا النزاع بقرار إداري أم في عقد إداري حيث يتم التوفيق عاده من خلال لجان تقوم بمحاوله التوفيق بين طرفي المنازعة قبل الركون إلى القضاء وبالتالي تحقيق مصالح الطرفين من جهة وتقليل عدد القضايا على القضاء من جهة ثانيه وتوفير الجهد والوقت للفصل في المنازعات الأخرى المعروضة على القضاء .

ويطرح التوفيق إشكالات عديدة ترتبط بشكل أساسي بإمكانية اعتماد هذا الطريق البديل في حل النزاعات الإدارية في لبنان ونتيجة لخصوصيات هذه المنازعات فأنها تختلف عن النزاعات التي تعرض على القضاء العادي إذ أن الروابط القانونية في تلك النزاعات هي عبارة عن علاقات ذات إطراف متساوية ولكن الأمر يختلف بشكل كبير بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة عندما تظهر بوصفها سلطه عامه فلا تكون بين طرفين متساويين بل تكون الدولة فيها على اعلي قدر من الفرد وذلك بموجب السلطة العامة التي منحت لها الأمر الذي جعل المشرع اللبناني يتبنى التوفيق في منازعات معينه ومحدده[٢].

لم تتطرق التشريعات الإدارية للدول إلى إعطاء تعريف شامل لماهية التوفيق باعتباره وسيله من الوسائل البديلة في تسويه المنازعات بشكل عام والإدارية بشكل خاص ويمكن الاعتماد عليها كتعريف شامل حيث أن اغلب هذه القوانين اتجهت إلى معالجه إحكام التوفيق من دون توضيح أهميته[٣].

ولم يبخل فقهاء القانون الإداري من إعطاء تعار يف تتناول التوفيق باعتباره طريقه من الطرق الهامة في تسويه المنازعات الإدارية فبعضهم ذهب إلى أن التوفيق الإداري هو طريق ودية لفض المنازعات الناتجة بين الطرفين بوصفه شخصا"أجنبيا"بهدف حل النزاع عن طريق تقريب واجهات النظر المتعارضة وهو احد الإجراءات البديلة التي يعمل على تنظيمها القانون من اجل تسويه بعض المنازعات تسويه ودية

---

[١] فوزي محمد سامي, "التحكيم التجاري الدولي", مرجع سابق، ص٧٦.

[2] لويس، رولان، موجز القانون الإداري، مجلة القانون العام، ط١، ١٩٢٨، ص ٩٥.

[٣] عبد المجيد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص٨٨.

ويكون اللجوء إليه اختياريا أو إجباريا استنادا" لما ورد في القانون ويتم ذلك من خلال طرح النزاع على القضاء[٢٦]

ويعرف أيضا بأنه(احد إشكال الوساطة القانونية التي يعمل القانون على تنظيمها من اجل تسويه بعض المنازعات تسويه ودية عبر التقريب بين وجهات النظر المتعارضة يكون اللجوء إليه اختياري أو إجباري تبعا ما ينص عليه القانون) **التوفيق نوعين :**

١- **التوفيق ألرضائي:** فهو عبارة عن توفيق ودي ورضائي يتم من دون أي تدخل من قبل الجهات القضائية أي يقصد به هو الأصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية[١].

٢- **التوفيق القضائي:** ويتم هذا التوفيق إمام الجهة القضائية أثناء نظر الدعوى الخاصة بالنزاع ويكون في حالتين كما يلي :

الحالة الأولى : حيث يطلب طرفي النزاع من المحكمة أن يتدخلوا لفض النزاع بواسطة التوفيق مع تفويضهم من قبل المحكمة لاختيار المفوض الذي يتفقون عليه من أجل القيام بذلك أو قيام هيئة المحكمة بذاتها بإجراءات التوفيق وهذا اقرب إلى التوفيق ألاتفاقي على الرغم من تسميته بالتوفيق القضائي وهي تسمية تدل على جانب هام جدا حيث أن ما تتوصل إليه المحكمة تتم المصادقة عليه من قبلها أو تصدر به حكما" أو ترفقه بمحضر الجلسة ويصبح بمثابة سند تنفيذي[٢].

الحالة الثانية : حيث تنظر المحكمة بذاتها في بعض القوانين المقارنة التوفيق في النزاعات الإدارية على الفرقاء قبل البدء بإجراءات التقاضي بشأنها ومن القوانين التي أشارت الحالتين السابقتين للتوفيق القضائي هو قانون المرافعات الفرنسي في تعديله لعام ١٩٩٥,١٩٩٦ حيث نصت المادة رقم (٢١) على أنه (يدخل في مهمة القاضي التوفيق بين الإطراف) كما جاء بنص المادة (١٢٧) انه (يستطيع الإطراف التوفيق أو التصالح من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من القاضي طوال فترة الخصومة)

التوفيق هو نوع أخر من الإجراءات الودية لحسم النزاعات الإدارية ، ويتم عن طريق شخصا" ثالثا" يتميز بالحيادية والنزاهة، يعمل على تقريب أراء طرفي النزاع ويعرض عليهم الاتفاق ألصلحي بينهم، ويطلق عليه بالتوفيق ألاتفاقي وتكون قراراته اختيارية ولا تنفذ جبرا".

ويقدم الموفق اقتراحات لإطراف النزاع في نهاية عمله. فالوسيط يبحث عن وجود النقاط الأكثر تقديرا ويقارنها مع النقاط الأكثر أهمية ويحاول مقارنتها بغرض الوصول إلى حل يرضى المتنازعين.

---

[١]مصطفى المتولي قنديل ،دور الإطراف في تسوية المنازعات العقدية ، ط١،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، ٢٠٠٥،ص ٥٨

[٢]احمد عبد الكريم سلامة , النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات المفاوضات – الوساطة – التوفيق – الصلح بديلا عن المعترك القضائي ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٨.

إما الموفق فبعد إن يقابل إطراف النزاع يحاول إن يقترح بنفسه اتفاق صلح يمكن إن يكون مخرج سليم للنزاع((١).ولكن كما هو الحال في حالة الوسيط لا يمكن للموفق إن يفرض حكما ملزما على المتنازعين.
ويقوم أسلوب التوفيق في التعاقدات الإدارية على قيام الموفق بتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، بحيث يجعلهم يشتركون معه في إيجاد حل مناسب للنزاع، أو يحيطهم علما بالقرار المناسب الذي سيتخذه في هذا الشأن. فإذا لم يقبل الإطراف اقتراح الموفق أو انسحبوا أو انسحب احدهم إثناء سير عملية التوفيق ، فان القرار الذي يصدر عنه لا يكتسب إي قوة إلزامية . إما في التحكيم فالأمر مختلف حيث إن المتنازعين يجهلون القرار الذي يتخذه المحكم لحل النزاع، بحيث إذا صدر، أصبح القرار ملزما لهم بصرف النظر عن قبولهم أو رفضهم إياه(٢).

الفرع الثاني
الدور البارز للتوفيق الإداري وأثره في تسوية منازعات العقود الإدارية في القانون اللبناني

ويتميز التوفيق باعتباره وسيله لفض النزاعات الإدارية بمجموعه من الخصائص وهي:

أولا: الصفة الاختيارية للتوفيق يعد التوفيق وسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية ، فهو غير ملزم لطرفي النزاع ، إذ يحتفظ كلاهما بكافة حقوقهما القانونية إذا فشلت عملية التوفيق ولم يتفقا على حل يمكن التوصل إليه أو رفض أي منهما لقرار الموفق ، فيكون لكلا الطرفين الحرية الكاملة في الركون إلى التحكيم أو جهة القضاء(٣)

ثانيا: انخفاض تكاليف التوفيق من أهم الصفات التي تميز وسيلة التوفيق بعده إحدى الوسائل الودية لتسوية المنازعات الإدارية، هي قلة المصاريف المالية مقارنة بغيره من الوسائل التقليدية الأخرى ، ويكمن السبب في قلة التكاليف في ما يبذله الموفق ــ الشخص الثالث ـــ لإقناع طرفي النزاع بتقديم تنازلات متبادلة وتعديل مراكزهم القانونية للوصول إلى حل للنزاع في أسرع وقت ممكن.

ثالثا :حسم النزاع لقد أخذت الطرق البديلة لفض المنازعات الإداريةــ كالتوفيق ـــ اهتماماً متزايداً على صعيد الأنظمة القانونية ، لما يميزها من مرونة وسرعة البت في المنازعات ، لاسيما وان السرعة تشكل حاليا سمة من سمات العصر الحديث ، فضلاً عن إن العدالة البطيئة تعد إنكارا للعدالة إضافة إلى ما تحققه هذه الوسيلة من أهمية في الحفاظ على روح التوافق بين الخصوم وما تضمنه من اشتراك الإطراف في اقتراح حلول مناسبة لمنازعاتهم(٤).

---

(١) محمد عبد المجيد سليمان، الرقابة القضائية على إحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٧

(٢) محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط٢ ، مصر، ١٩٩٩، ص١٩.

(٣) عمر الخولي، الوجيز في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٨.

(٤)محمود حلمي، العقد الإداري، مرجع سابق، ص٢٨.

يعد التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة والتي نصت عليها الكثير من المواثيق الدولية على اتخاذ التوفيق في المنازعات في حال عدم التوصل إلى التسوية بالطرق الأخرى وذلك من خلال إنشاء لجان توفيق خاصة تتألف من عدة أعضاء ويكون لكل طرف من إطراف النزاع الحق في تعيين احد أعضاء اللجنة سواء كان من رعاياها أو من رعاية الدولة ويتم اختيار الأعضاء الآخرين من خلال الاتفاق بين طرفي النزاع وان هذه اللجنة تباشر إعمالها وتنظر في الوثائق المقدمة أليها وتستمع إلى الشهود إذا رأت اللجنة حاجة لذلك وبعدها تقوم بإبداء رأيها.

ويعتبر رأيها ملزم في حال قبوله من قبل طرفي النزاع ويكون كله موثق في محضر رسمي وان لجان التحقيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء من حيث طبيعة العمل وتختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية المتوفرة في قرارات التحكيم والقضاء على خلاف ما هو الحال بالتوفيق إلا في حال القبول برأي لجنه التوفيق فعنصر الإلزام يتوافر حينه والقاعدة العامة أنه بعد اتخاذ لجان التوفيق فان الدول تكون مستعدة لطرح النزاعات على هذه اللجان والأصل في عمل لجان التوفيق إن يكون كل ما يقدم أليها مكتوب ويضمن لها التطرق إلى الحقائق التي يراها ضرورية في الفصل في النزاعات وبكل الأدلة والأوليات التي تجعل تلك الحقائق فعليه . ولما تقدم فان جميع الوثائق والمستندات سواء كانت قديمة أو حديثه يرى فيها فائدة في حل النزاعات ويجب إن يتم تزويد لجان التوفيق بهم ويمكن للجان التوفيق في حال وجود اتفاقيه تبرر إن تستمع لأحد الإطراف المتنازعة من اجل توضيح وجهه نظرها حول بعض المسائل والمستندات والتي تتطلب استفسارات كثيرة تكون بعيده عن اللجان التوفيق.

والأصل في إن الطريقة التي يتم الاعتماد عليها في نظر لجان التوفيق في النزاع إن تعتمد على الوسائل الكتابية التي هي أكثر شيوعا وتعد أيضا دليل إثبات لبناء لجان التوفيق من اجل الحكم٠

ومما سبق نجد إن الوسيلة قد تنجح في إعمالها أو قد تفشل وهو الحال الأغلب نتيجة عدم موافقةإطراف المنازعة على التوفير من حيث المبدأ أو بسبب عدم قبول قرارات لجنه التوفيق بعد صدورها لعدم الزاميتها إي إن حاله فشل ترجع إلى الرفض المسبق للتوثيق بمعنى رفضه أساسا والرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوثيق وقراراتها. وهو اتفاق إطراف المنازعة القانونية على الركون إلى التوفيق من أجل تسوية ما ينتج بينهم من المنازعات في المستقبل سواء ذكر هذا الاتفاق بشروط أو بنود العقد المبرم أم جاء بشكل ملحق عقد مستقل به[١] ويترتب على ذلك :

١- إن الشروط لا تكون إلا في التوفيق ألرضائي

٢- إن لا يتحدد موضوع النزاع ضمن شروط التوفيق

٣- لابد إن يستوفي الاتفاق كامل أركانه (الأهلية – المشروعية – المحل – السبب)

---

[١] أحمد عبد الكريم سلامه، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، مرجع سابق ص ٢٦١.

٤- على نمط شرط التحكيم فان شرط التوفيق مستقل عن العقد المدرج فيه أو الملحق به ، فلا يعد باطل ببطلان هذا العقد ولا يتأثر بالأسباب الملحقة به التي تؤدي إلى تعطيله طالما توفرت كافة شروط التوفيق في ذاته كشروط الوجود والصحة

أما مشارطه التوفيق هو نوع من الاتفاق على الركون إلى التوفيق والذي يتم التراضي عليه بعد حدوث النزاعات بين أطرافه فلابد أن يهتم من ناحية ضرورة إن يتضمن ألمشارطه تقرير بموضوع التوفيق و المسائل والمشاكل التي سيتناولها التوفيق وتحديد هدف الطرفان ومن جهة ثانية إن تلك ألمشارطه يتم الاتفاق عليها وتوقيعها من قبل الإطراف في حالة التوفيق ألرضائي أو ألاتفاقي والذي يكون خارج نطاق القضاء سواء كانت مبادرة من قبل هؤلاء الإطراف أو القاضي أو المحكم ومن جهة أخيرة فانه لا مشكله على أطراف المنازعة إذا قاموا بإبرام مشارطه التوفيق بعد حدوث المنازعة بالرغم من وجود توفيق في العقد أو المعاملة بينهم والمدرج به قبل حدوث المنازعة فهو يفيد من أجل تحديد المواضيع والمسائل التي سوف تكون محور التوفيق ولا يؤدي انعقاد مشارطه التوفيق إلى إلغاء الشرط الخاص في التوفيق كما إن إبطال احدهما لا يؤدي إلى إبطال الأخير"[١].

أما بالنسبة إلى التوفيق بالإحالة فمن المفترض أن يأتي الاتفاق على فض النزاعات الواقعة بين الأطراف عن طريق التوفيق بالإحالة التي توجد في العقد أو في المعاملة إلى محضر أو محرر ويتضمن اشتراط التوفيق ومن ذلك مثلا : أن يدرج أطراف عقد المقاولة من الباطن اتفاقهم نصا" حول فض المنازعات وبدلا من النص صارحتا" على طريقة تسوية النزاعات يختزلون الإجراءات ويذكرون نصا في عقد المقاولة من الباطن يحيل إلى نصا أو شرطا" وارد في عقد المقاولة الأصلي الذي تم إبرامه بين المقاول العام ورب العمل أو المالك.

وتدرج بنود تسوية المنازعات بالاتفاق عن طريق التوفيق ، كان ينص في عقد المقاولة من الباطن على إن(تسوى منازعات هذا العقد بذات وسائل تسوية منازعات عقد المقاولة بين المقاول ورب العمل) فيكون عقد المقاولة الأخير ينص على إن(إي نزاع ينشا بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو إي أمر يتعلق به يحاول الإطراف تسويته بطريق التوفيق) فإن لم ينجح في ذلك فيتم اللجوء إلى هيئة تحكيم التي يتم الاتفاق على تشكيلها وتحديد الإجراءات إمامها وللاعتراف بصحتها لابد من توفير شرطين :

١- كتابة العقد المحال له .

٢- إن تذكر الإحالة بشكل واضح على اعتبار إن شرط التوفيق المحال إليه يعد جزءا" من العقد المحال له. وهناك أوجه شبه بين التوفيق والتحكيم وهي كالأتي :

---

[١]خيري عبد الفتاح البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٢ ، ص٢٦٤.

١- يتشارك التوفيق و التحكيم في بعض الصفات فهما يتميزان بالطابع الاختياري في بداية الأمر إلا انه إلزامي بعد الاتفاق عليه فالهدف الأساسي لهما هو تحقيق الفصل في النزاعات القائمة وان القضايا التي ترد على التحكيم بالإمكان الاتفاق على تسويتها بالتوفيق [١].

٢- يشترك التوفيق والتحكيم أيضا" بأنهما طريقتان لفض المنازعات بدلا من اللجوء للوسائل القانونية والغاية من الاتفاق بين طرفي النزاع على التحكيم أو التوفيق هو من أجل حل النزاع القائم أو المحتمل ففي حالة تم الاتفاق بين طرفي النزاع على فض النزاع بالتحكيم أو التوفيق فيجب عليهما الالتزام بهذا الشرط وعدم الركون إلى القضاء لفض النزاع .

٣- في كل من الوسيلتين هناك طرف ثالث أو طرف أخر يقوم بإجراءات التحكيم أو التوفيق ويسمى في التحكيم **بالمحكم** ويسمى في التوفيق **بالموفق أو الوسيط**.

إما أوجه الاختلاف بين التحكيم و التوفيق فهي:

١- قرار التوفيق لا يتمتع بالقوة الملزمة إما التحكيم فإن قراره يتمتع بالقوة الملزمة من دون الحاجة إلى موافقة إطراف المنازعة.

٢- ليس بالإمكان التراجع عن التحكيم قبل انتهائه وصدور الحكم فيه على عكس التوفيق الذي يمكن التراجع عنه .

٣- تختلف مدى مساهمة الأطراف في صنع قرار التحكيم فمن المعروف إن يقوم المحكم بعمل قضائي خاص من أجل فض ما يعرض عليه من النزاعات وعليه فإن ما يصدر من القرارات يتم فرضها على إطراف المنازعة

إما الموفق يفصل في النزاعات وذلك من خلال تنازل كل طرف من الأطراف عن جزء من مطالبه أي عن طريق التنازلات المتبادلة فان أصر كل طرف على رأيه أو تمسك بكل مطالبة فلن نكون إمام توفيق ، لان عمل الموفق يعتمد على دور الإطراف في المساعدة والتعاون في حل وإنهاء النزاعات الناشئة .

وهناك مجموعة من الالتزامات والحقوق للموفق وهي كما يلي :

التزامات الموفق:

أولاً: كشف الظروف والوقائع التي بإمكانها تشكيل الشكوك حول الحياد والاستقلال فيجب أن يقوم الموفق بالشرح والإدلاء لكل المسائل و الظروف و الوقائع التي من المحتمل إن تثير الكثير من الشكوك حول حياديته واستقلاله عند قبول التوفيق سواء باللفظ أو الكتابة ويتوجب أن يبرز أو يظهر حياده منذ بداية عمله بمهمة التوفيق ويستمر عليها حتى إصدار التوصية ويتم هذا من خلال كتابة تقرير عن كل تفاصيل علاقته ومصالحه واهتماماته وأعماله الحالية والسابقة والقادمة المتعلقة بقضية نزاع التوفيق

---

[١] علي عوض حسن، التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في المنازعات، ط١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١ ص ١٠.

وأطراف وأقارب النزاع ويتوجب على الموفق بيان أسباب رده عن مهمة التوفيق لطرفي المنازعة ولا يباشر المهمة إلا من بعد موافقة كل أطراف النزاعات وعدم الاعتراض أي طرف عليه في الوقت المحدد حتى يعلموا بهذه الظروف والوقائع((١).

ثانياً: الالتزام بنزاهة وعدالة العمل حيث أن دور الموفق هو دور توجيهي لإطراف النزاع وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم التوضيح المطلوب حول مشكلة النزاع الذي يدور بينهما ومن دون الحلول المقترحة للنزاع ،فيتوجب أن يكون الموفق ملتزم بأداء مهمة التوفيق بنزاهة وعدالة وعدم الانحياز لأي طرف من إطراف النزاع أو ضده ولا يصح مع النزاهة والعدالة للموفق استغلاله لأمر عدم الخبرة من قبل أحد إطراف النزاع أو محاميه من خلال حرمانه من الإطلاع على المستندات الخاصة بخصمه وارتكابه للغش، أو التدليس، أو الغدر، أو الخطأ المهني الجسيم وبسوء قصد من أجل الإضرار بأحد طرفي النزاع وتحقيق مصلحة خاصة بالموفق أو تزوير المستند وجعله على غير حقيقته أو قيام الموفق بتصرف ما بقصد الضرر بأحد أطراف النزاع نتيجة لرشوة من الطرف الآخر أو عدم صحة إجراءات الموفق في الوقائع أو الأقوال أو المستندات أو الحقائق العملية للتوفيق أو سوء قصد الموفق وغشه إزاء أطراف المنازعة ((٢).

ثالثاً: الالتزام بمبدأ السرية في التوفيق حيث يتوجب على الموفق أحد أبرز الواجبات وهي الحفاظ على أسرار المهنة في المهمة التي تعهد القيام بها ويتوجب عليه احترام مبدأ السرية في التوفيق وإلا فأنه يقع تحت طائلة المساءلة القانونية فإن جلسات التوفيق تكون سرية ولا يلزم لحضور أحد ليس له علاقة بالنزاع ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك استناد إلى خصوصية منازعة التوفيق فإن عملية التوفيق تكون سرية إلا على أطراف التوفيق وممثليهم على عكس القضاء فالأصل فيه العلانية(٣).

ويلتزم الموفق أيضا" بعدم إفشاء أسرار إجراءات جلسات التوفيق أو تسريب المعلومات والوثائق أو الأقوال والأفعال أو الأدلة المتعلقة بوسيلة التوفيق والاستفادة من المعلومات بشكل مادي أو معنوي وإطلاع الغير على هذه المستندات أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء عن أجراء الوساطة أو إفشاء المعلومات إلى وسائل الإعلام لكسب المال من ورائها أو نشر إجراءات التوفيق ولا يحق للموفق إن يعمل كمستشار قانوني لأحد طرفي النزاع أو كمحكم من أجل ضمان سرية التوفيق وسبب ذلك أن وجوب التزام الموفق بسرية عملية التوفيق خلق حالة ثقة قوية بين الطرفين في التوفيق كطريقة بديلة لفصل النزاعات وعدم إثارة أو خروج معلومات وأدلة التوفيق خلال متابعة إجراءات الخصومة القضائية بالنظر لاستقلال إجراءات التوفيق عن إجراءات القضاء.

---

(١) وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه عين شمس، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

(٢)سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٨.

(3) هوريو، ومطول، موجز القانون الإداري، مرجع سابق، ص١٩٣.

حقوق الموفق

أولا : حق الموفق في قبول أو رفض القيام بمهام التوفيق[٣٨] حيث إن الميزة التي تقوم عليها وسيلة التوفيق هي الإرادة الحرة لطرفي النزاع والموفق عند إبرامه لعقد التوفيق بين الطرفين فإن الموفق له كامل الحرية في إعطاء الموافقة على قبول التوفيق أو رفضه ولا يستطيع أحد أن يجبر إي طرف من طرفي المنازعة على الموافقة و تعيين موفق ما لا يقبل به الآخر و كذلك الحال بالنسبة إلى الموفق فلا يجوز لأحد إجباره على القيام بمهام التوفيق ما لم يقبل بتولي تلك المهمة فهو حق مطلق ليس مقيد للموفق و يجب متى ما يوافق الموفق القيام بمهام التوفيق فإنه يعلن موافقته وقبوله بشكل صريح أو ضمني وبشكل شفاهي أو تحريري ويجب أن يكون القبول لمهمة التوفيق نهائي من قبل الموفق ومنجز من دون أي تحفظات وغير معلق على شرط أو مضافا إلى أجل وفي حال امتنع الموفق عن قبول التوفيق فإنه غير مجبر على توضيح الأسباب لأنها تقديرات شخصية للموفق في حال أرادا فشاءها أو الاحتفاظ بها ، وكذلك الحال في الرفض فهو إما يكون مكتوب أو شفاهي، صريح أو ضمني ولا يمكن اتهام الموفق بأنه مرتكب لجريمة إنكار العدالة لأنه ليس قاضي إلا إذا رفض القيام بمهمة التوفيق بعد قبوله لها لأنه سيكون هنا محل للمساءلة القانونية ما لم يكن لديه عذر مشروع و يبرر امتناعه.

ثانيا : الحق في الأجور والمصاريف والتعويض للموفق إن من الحقوق المكفولة للموفق بموجب العقد المبرم بين الموفق و طرفي النزاع الحق في الأجور والأتعاب ومصاريف العمل ما لم يكون متنازل عنها ، ويقصد **بأتعاب الموفق** أي مبالغ مالية حصل عليها الموفق كمقابل لعمله والجهد الذي قدمه خلال عملية التوفيق، **والمصاريف** المقصود بها المبالغ المالية التي يصرفها الموفق لوسائط النقل وصولا لمكان التوفيق وتكاليف الإقامة و أجور المعاونين له في مهمة التوفيق ، أما **التعويضات** فهي المبالغ المالية التي يستحقها الموفق مقابل الخطأ المرتكب من طرفي المنازعة أو أحدهما الذي ينتج عنه أضرار مادية أو أدبية تبعا للنصوص العامة في المسؤولية المدنية[١].

فلو قام أطراف المنازعة أو أحدهما برد أو عزل الموفق من دون مسوغ قانوني بغية التشهير به وإساءة"لسمعته وكان ذلك بسوء نية فيتم دفع أجور الموفق كاملة" من خلال الاتفاق بينه وبين طرفي النزاع وتحديد الطرف الذي سيتحمل دفع الأجور كلها أو بعضها أوقد يكون الدفع بين الطرفين مناصفة" وفي حال لا يوجد اتفاق بشأنها فيجوز للموفق أن يقوم بتقديرها وتحديد آلية دفعها ومن الذي يتحملها في التوصية ، ويستحق الموفق أتعابه على قدر الجهد المبذول في عملية التوفيق من التعب والمجهود في معاينة ودراسة وفحص مسألة التوفيق ولكن قد يتعرض الموفق للمسائلة القانونية إذا انتهت مهمة التوفيق نتيجة إهمال الموفق أو خطأ أو سوء النية لأنه يكون هنا السبب في ضياع الوقت والجهد لإطراف

---

[١] جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص١٦٠.

المنازعة من دون جدوى وربما يؤدي ذلك إلى اتساع فجوة الخلاف بينهما فيكون محل للمساءلة القانونية عن هذا الخطأ والإهمال.

ثالثا : احترام الموفق وتقديم المساعدة له وأعانته على فض النزاع[١]. يلتزم طرفي النزاع –عندما يوافق على قبول مهمة التوفيق– احترام وتوقير الموفق وعدم الإساءة إليه، أو اتهامه بما ليس فيه مما قد يسئ إلى عدالته وأمانته ونزاهته ومخاطبته بطريقة تتناسب معه كموفق ومعاملته بحسن النية ، فهو لا يمثل خصم لأحد الطرفين وإتباعه فيما يصدر عنه من التعليمات من أجل حل النزاع بطريقة مناسبة وسريعة ومساعدته في تقديم التوجيهات والمعلومات اللازمة والأدلة المفيدة من أجل إظهار الحقائق والعدالة وحق الموفق في عرض النزاعات عليه هو حق شخصي له فبالتالي لا يجوز لطرفي النزاع عرض نزاعهما على موفق أخر وإلا كان هذا إخلال بالتزامهم تجاه الموفق بعرض النزاع عليه وكان طرفي النزاع محل للمساءلة القانونية ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الموفق وبشكل خاص إذا كان قد بدأ فعليا" في إجراءات مهمة التوفيق لان هذا الأضرار قد يكون مادي ومعنوي فضلا" عن الإساءة إلى المركز الأدبي له.

وتتجسد سير عملية التوفيق فيما يلي : أبداء الرغبة في التوفيق إن ألاساس في وسيلة التوفيق هي الإرادة والرغبة لطرفي المنازعة من أجل الوصول إلى التسوية الودية غير الملزمة لإذابة الخلافات الموجودة وتقريب وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المقنعة والمرضية للطرفين من خلال الاستعانة بخبرة طرف ثالث يتصف بالنزاهة والحياد و يكون محل ثقة للطرفين . و الأصل العام في النزاع أو الخصومة هو أن يلجأ الشخص المتضرر إلى الجهة القضائية أو التحكيم من أجل فض الخلاف الناشئ إلا انه قد يختلف الوضع عندما يتبين لهذا الشخص المتضرر أن هناك رغبة جدية للصلح أو التوفيق أو الوساطة قد تكون انسب و أسرع من اللجوء إلى المحاكم أو لتجنب حالة الخصوم وبهذا يظهر الشخص المتضرر الرغبة الصادقة في الصلح ٠

إجراءات ومراحل التوفيق تبدأ المرحلة الأولى بالإجراءات بإرسال طلب يوضح فيه رغبته باللجوء إلى التوفيق من قبل أحد الطرفين والاتفاق على ذلك ، وإذا لم يقابل طلب الإرسال بالموافقة عليه من الطرف الأخر في خلال الفترة المبينة في طلب الدعوة فأن ذلك يعد رفضللطلب . فإذا لم يتلق الطرف الأول الذي دعا الطرف الأخر إلى التوفيق قبول للدعوة خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة أو خلال مدة أخرى محددة في الدعوة جاز للطرف الأول إن يعد ذلك رفض للدعوة إلى التوفيق ، إن أول جلسة يجتمع فيها الموفق أو هيئة التوفيق بأطراف المنازعة للتشاور حول أجراء عملية حل النزاع .

---

[١] ابو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ط١، مصر، ١٩٨١، ص ٩٣.

ويتضح لنا التزام الموفق بضرورة دعوة الأطراف إلى جلسات مشتركة وتوجه الدعوة بالطريقة التي يحددها الموفق من خلال الاتفاق مع الإطراف بشكل كتابي يسلم إلى كل طرف شخصيا أو في مقر العمل أو في مكان إلا قامة أو يرسل على عنوانه البريد الالكتروني المعروف للطرفين أو في مشارطه التوفيق أو في وثيقة منظمة لعلاقة التوفيق أما المرحلة الثانية فتبدأ بدور الموفق الذي له دور أساسي في تقريب وجهات النظر المتباينة بين ألأطراف وصولا بهم إلى نقطة الالتقاء التي تحقق أمنياتهم ورغباتهم بعيدا عن تعب الركون إلى التحكيم أو الجهات القضائية فعادتا" ما تمر عملية التوفيق بمراحل عدة حتى يم الوصول إلى حل يرضي ويناسب الطرفان[١].

ويرى الباحث أن للطرفين الحرية في اختيار طريقة سير الإجراءات التي يجرى بها التوفيق وفي حال عدم الاتفاق على طريقة سير إجراءات التوفيق فيجوز للموفق تنظيم إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاته لظروف القضية، و رغبات الطرفين وحاجتهم إلى تسوية سريعة للمنازعة

تبدأ عادة عملية الإعداد والتحضير ثم يتبعها التقديم والعرض ثم توضيح الإشكالات و يتم طرح وتقديم الوسائل البديلة التي بالإمكان الاختيار من بينها ، وأخيرا يتم الاتفاق على الحل المناسب الذي يلبي رغبات الأطراف المتنازعة ويحقق مطالبيهم . وعادة تتضمن الجلسات المشتركة وضع خريطة الطريق الإجرائية التي سوف تسير عليها إجراءات التوفيق وتتضمن الآتي :(القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها، ومكان جلسات التوفيق , ولغة الإجراءات ، وموعد تقديم المستندات، والاستعانة بالخبراء والشهود ،والمدة التي يجب أن تنتهي عملية التوفيق خلالها .. الخ) .[٤١]

وفي كل الأحوال لكلا الطرفين حرية الاتفاق بالعودة إلى مجموعة القواعد، أو على الطريقة التي يسير بها التوفيق وفي حالة عدم ألاتفاقهم فيجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يجدها مناسبة مع مراعاة ظروف النزاع وأية رغبات قد يطلبها الطرفان والحاجة إلى فض سريع للنزاعات ، ويستطيع الموفق أن يقابل الطرفين معاً أو يجتمع مع كل طرف لوحده و يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً او بكل طرف لوحده وعند إصدار التوصية في الجلسة الأخيرة من التوفيق سواء كان الحضور لطرفي النزاع أصالتا" أو من ينوب عنهما فإن الموفق يعمل على تدوين تلك التوصية في مسودة وإعطاء كل طرف نسخة منها فإن وافق الطرفان على تلك التوصيات وتم الاتفاق عليها من قبل طرفي النزاع يقوم الموفق بكتابة محضر يدون فيه مضمون التوصية الصادرة ويقوم الأطراف بالتوقيع عليها ومن ثم يصبح اتفاقا رسميا ملزم للطرفين[٢].

انتهاء عملية التوفيق في الواقع إن نجاح إجراءات عملية التسوية الودية يعتمد كما سبق أن قررنا على المودة والرغبة الصادقة من قبل الأطراف من أجل التوصل إلى الحل الودي الذي ينهي هذا

---

[١] عمرو أحمد حسبو، لجان التوفيق في المنازعات في ضوء أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٢] احمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص ١٥.

الخلاف و يمحى ما قد ترك في نفس أحدهم من مشاعر البغض والكراهية و العداوة، لهذا انعدام هذه الروح تعتبر السبب الرئيسي في فشل العملية وتقليل من الدور الذي تؤديه الطرق الودية في تسوية المنازعات و أيا كان مصير المحاولة فإنه يمكن القول بأنها تنتهي في ثلاثة حالات [١]:

أولهما: التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف والتوقيع عليه . فبمجرد أن يوافق الأطراف على الحل الذي اقترحه الموفق ويوافقوا عليه سيصبح هذا الاتفاق ملزم واجب التنفيذ وينتهي الخلاف في تاريخ اتفاق الطرفين على التسوية و به تنتهي عملية التوفيق من خلال إبرام الطرفين اتفاق تسوية والتوقيع عليه بتاريخ إبرام الاتفاق.

ثانيها:صدور القرار بفشل محاولة التوفيق . فعندما يتأكد الموفق من صعوبة إمكانية الوصول إلى تراضي ودي للنزاع الناشئ بين الأطراف فإن من الضروري جدا عدم الاستمرار بتلك المحاولة وهدر الوقت طالما أن النتيجة باتت معروفة وأكيده ولاشك أن هناك الكثير من المبررات والدلائل التي تدفع الطرف المحايد إلى إصدار هذا القرار إلا أنه يتضح من بينها عدم التعاون بين الأطراف وإظهارهم للرغبة الصادقة في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع فالالتزام بالتعاون يعتبر من أهم العوامل المساعدة على أنجاح محاولة الصلح ويبدو هذا الالتزام بوضوح عندما يقوم كل طرف من الإطراف بتحديد طلباته وأهدافه من تلك المحاولة[٢].

ثالثها :إن يخبر الطرف المحايد إطراف النزاع أو أحدهم في أي مرحلة من مراحل التسوية برغبته في عدم مواصلة المحاولة،أن أعلام الموفق بهذه النية يمحى الأمل في إزالة أسباب الخلاف أو الأمل في إعادة العلاقات بين الأطراف إلى وضعها الطبيعي , ويؤكد ذلك من خلال إصدار الطرفين إعلان موجه إلى الموفق يعلمه رغبته بإنهاء إجراءات التوفيق اعتبارا من تاريخ صدور الإعلان أو بإصدار أحد الطرفين إعلان موجه إلى الطرف الأخر أو الإطراف الأخرى وإلى الموفق في حال تعيينه يعلمهم بإنهاء إجراءات التوفيق اعتبارا" من تاريخ صدور الإعلان[٤٤]

مدى القوة الإلزامية للتوصية إن الطبيعة القانونية للتوصية في التوفيق لا يمنحها أي قوة ملزمة في **حالة عدم القبول** أي الرفض يكون الأثر القانوني لها معنويا" استشاريا" لا يتمتع بأية صفة قضائية أو غير قضائية وذلك لأن الأساس لها هو سلطان الإرادة من قبل طرفي المنازعة وهي لا تعتبر قرار ولا حكم ولا تكون لها حجة الأمر المقضي .**أما في حالة الموافقة** وتوقيع طرفي المنازعة على التوصية المناسبة وتقديمها للتصديق من قبل القاضي فإنها تكتسب القوة الملزمة للعقد ويترتب على ذلك التزام طرفي النزاع بالتوصية وتنفيذها استنادا"لمبدأ القوة الملزمة للعقد بعد التوقيع عليها من قبل طرفي النزاع

---

[١] محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢]عبد المنعم، د.عبد العزيز، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥ .ص٨٧

وتصديقها من القاضي المختص .أما بالنسبة إلى مسألة نفاذ اتفاق التسوية فإذا أبرم الطرفان اتفاق لفض النزاع كان ذلك الاتفاق ملزم وواجب النفاذ[٤٥]

وختاما نقول بشكل عام، تعتبر آليات التسوية غير القضائية أدوات قيمة لحل منازعات العقود الإدارية، وتساهم في تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل فعال وسريع .

المصادر :

[١]- عبد الحميد ألشواربي ،التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨

[٢]-علي إبراهيم شعبان، مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية، ط١، كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، د ت ،

[٣]-عبد الله عيسى، التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ١٩٩٧

[٤]-احمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري أو الإجباري، ط١، منشأه المعارف، مصر، ٢٠٠١

[٥]-حمزة احمد حداد، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، مجله المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، د ت

[٦]- اشرف محمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وأثاره القانونية، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠

[٧]-يسرى محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢

[٨]- صباح رمضان ياسين . خديجة مرابط ، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ط١ ، ٢٠١٧

[٩]- مصطفى المتولى قنديل ، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط٢، ٢٠٠٥

[١٠]-مصطفى أبو زيد، فهمي، كتاب القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ط٣، ١٩٦٦

[١١]- جورجي شفيق، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ٢٠٠٥

[١٢]- احمد عبد الكريم سلامة , النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات المفاوضات – الوساطة – التوفيق – الصلح بديلا عن المعترك القضائي ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣

[١٣]-عبد المنعم، د.عبد العزيز، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥